ندوة اتحاد المحامين العرب حول «الحق في محاكمة عادلة»

القاهرة 6-8 ديسمبر/كانون الأول 1995

التوصيات

في الندوة التي نظمها اتحاد المحامين العرب بالتنسيق مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية اجتمع في مدينة القاهرة في الفترة (6 – 8 ديسمبر/كانون الأول 1995) ممثلو عدد من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، حكومية وغير حكومية، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وبعض الشخصيات البارزة المهتمة بأوضاع حقوق الإنسان. وقد ناقش المجتمعون حق الإنسان في محاكمة عادلة في افريقيا وذلك بهدف تطوير ما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان حول هذا الحق، وركزت الندوة على تطوير وتقديم التوصيات العملية لتعزيز وضمان حماية أوسع له... وفي هذا الإطار انتهى المشاركون الى الخلاصة والتوصيات الآتية :

الجزء الأول

"الخلاصة"

أ – على الصعيد العالمي

1) حيث إن الضمانات الدنيا للحق في محاكمة عادلة منصوص عليها في العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية، وخاصة في المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء واستقلال المحاماة، وكذلك كافة المعايير الدولية والمبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الخاضعين

لكافة أشكال الاعتقال أو الحجز، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملتهم، وقواعد بيكين المتعلقة بالأحداث واتفاقيات جنيف الأربع 1949 وغيرها.

2) أخذين في الاعتبار أن 131 دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن هذه الدول ملزمة باحترام القواعد الخاصة بالحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في هذا العهد.

3) وأخذت الندوة في اعتبارها أيضا التقرير الختامي للمقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول الحق في محاكمة عادلة بما فيها مشروع البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف الى جعل الحق في محاكمة عادلة ضمن الحقوق غير القابلة للتنازل عنها، بالإضافة الى مسودات المواجهات الخاصة باجراء محاكم عادلة.

ونظرا إلى أنّ المحاكم الجنائية الدولية لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة تضمنت وأعادت التأكيد على الحق في محاكمة عادلة ضمن نظمها الأساسية وقواعد إجراءتها وقواعد الإثبات فيها فمثلا تم التأكيد على الحق في الدفاع الكافي، بما في ذلك أثناء مرحلة التحري للمشتبه فيه والمتهم، وتساوي الفرص بين الاتهام والدفاع وعدم الاعتداد بالأدلة المأخوذة تحت القهر والاكراه والتهديد أو الوعيد.

وأخذت الندوة كذلك باهتمام بالغ أنه وحتى الآن لم يبلغ أي قطر افريقي الأمم المتحدة بوضعه للتشريعات المناسبة التي تتيح التعاون الرسمي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا ويوغسلافيا السابقة.

وحيث إن التطورات الراهنة تجاه انشاء محكمة جنائية دولية، خاصة انشاء الأمم المتحدة لجنة تحضيرية لوضع مشروع نظامها الأساسي، يجب أن يدعم بقوة.

ب) على الصعيد الإقليمي :

1) وحيث إن بعض الحقوق المتضمنة في الحق في محاكمة عادلة قد شملتها المواد 5 و6 و7 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأن هذه المواد غير قابلة للتنازل عنها والانتقاص منها. وقد أخذت الندوة في اعتبارها أن الديباجة والمواد 26 و 60 و61 من الميثاق تشير الى أنه يجب تفسير الميثاق في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

2) وحيث إن اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد ألقت المزيد من التوضيح للحق في محاكمة عادلة في قرارها الخاص بالحق في اجراءات التقاضي والمحاكم العادلة والصادر عن الدورة الحادية عشرة بتونس (2 ـ9 مارس 1992).

3) إن هناك عملا اضافيا مطلوبا إنجازه بواسطة اللجنة الإفريقية من أجل

تعزيز وتقوية هذا الحق في إفريقيا، خاصة وضع مكونات راسخة للمحاكمة العادلة لم يشملها الميثاق الافريقي، من ضمنها، بشكل خاص الحقوق الأساسية التالية :

- الحماية ضد الحبس الإنفرادي
- الحق في توكيل محام فور القبض أو الاعتقال
- الحق في الحصول على خدمات محام وفي الاتصال السري به وكذلك مساعدة محام خلال التحقيق مع المشتبه فيه أو المتهم.
- الحق في الابلاغ الفوري للعائلة بالاعتقال ومكان الاعتقال وسببه.
- الحق في الاتصال بأسرته
- الحق في اطلاق سراحه بضمان لحين محاكمته
- الحق في الحماية من اجباره على الادلاء بمعلومات أو تجريم نفسه أو الاعتراف بجرم أو بأنه مذنب.
- حق الطعن في تحدي قانونية الاعتقال
- الحق في محاكمة علنية
- حق المتهم في أن يحاكم حضوريا
- الحق في استبعاد كل الافادات والبيانات المأخوذة تحت التعذيب أو الاكراه أو الابتزاز ، وعدم الأخذ بها
- الحق في اصدار الحكم علنا.

4) أخذت الندوة في اعتبارها التطورات الايجابية المتخذة في اتجاه انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها خطوة أخرى لإعادة تأكيد ضمان الحق في محاكمة عادلة.

ج) على الصعيد الوطني :

1) برغم أن هذا الحق مثبت في المواثيق الدولية، فعادة ما يتم تجاهله في القوانين والممارسات في العديد من أقطار العالم، بما فيها الغالبية العظمى من الأقطار الإفريقية.

2) عادة ما يتم حرمان النساء، بشكل خاص، من الحق في محاكمة عادلة وفي أقطار معينة، تتشابك التشريعات والثقافة لوضع عوائق ضخمة أمام تحقيق المساواة القانونية. والمطلوب فورا اصلاحات تشريعية وقانونية لضمان الحماية والمعاملة المساوية، وكذا سهولة اللّجوء للقانون، والتعليم والمساعدة القانونية للنساء .

3) وإن الحق في محاكمة عادلة هو حق يجب أن تكفل ضماناته قبل توجيه التهمة للمتهم وقبل وأثناء وما بعد المحاكمة. ولذلك فإن كفالة الحقوق فيما قبل مرحلة توجيه الاتهام بما في ذلك حق الدفاع والاختيار الحر للمدافع والحماية من التعذيب غالبا ما تنتهك، وبالتالي تستحق انتباها خاصّا.

4) وإنه من أكبر العـوائق في وجه الحق في محاكمة عـادلة هو إنشاء المحاكم الخاصـة، والتي عادة مـا تلجأ الى الإجـراءات الموجزة. وإنه من حـق أي شخص ألا يحاكم بواسطة المحـاكم الخاصـة، وانما أمام قاضـيه الطبيـعي. وإن توفير وحـماية المحاكمـة العادلة في ظل المعايير الدوليـة والإقليمية هو حق طبـيعي وينطبق على كل الاتهامات الجنائية حتى أكثرها خطورة.

الجـزء الثانـي

" التوصيات "

حيث تم التوصل الى هذه الخلاصة والنتائج، فإن المشاركين في الندوة الدولية قد قرروا اصدار التوصيات التالية :

1) توصيات خاصة مقدمة الى الدول الإفريقية

ـ على الدول الإفريقيـة أن تتخـذ الخطوات الرسمية لتحـسين حماية الحق في محاكمـة عادلة، بما فيها التصديق على الصكوك الدوليـة ذات العلاقة وبدون تحفظ، بما فـيها البـروتوكول الاخـتيـاري الملحق بالعهـد الدولي الخاص بـالحقوق المدنـية والسياسية وتقديم الإعانات في ظل المادة (22) من اتـفاقية مناهضة التعذيب، ودعم مشروع البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالعهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية وإصلاح تشريعاتها وقوانينها الوطنية لتنسجم مع المعايير الدولية.

ـ تقوم باصـلاحات تشريعيـة لجعل قوانينهـا منسجمـة مع الصكوك الدولية المتعلقـة بالحق في محاكـمة عـادلة. وعلى الدول تطويـر آليـات تشريعـية لتـعزيز الإنفاذ المحلـي للمعاييـر الدولية لحـقوق الإنسـان بما فيهـا المواد المتعلقـة بالحق في محاكمة عادلة.

ـ التعـاون وخلق آليات قـانونية وقـضائية وبرامج تدريب قـانوني. وفي هذا الشأن على الدول الاستفادة من برامج المساعدات الفنية للأمم المتحدة.

ـ على الدول أن تجـهد في سـبيل تحـسين تقديم المسـاعدة القـانونية للنـساء والمحتاجين بما في ذلـك السماح للمنظمات غيـر الحكومية برفع القضـايا بالنيابة عن الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم الإنسانية ومن خلال تدريب المعاونين العامين.

ـ وحـيث إن استـقـلال القـضاء شـرط لا بد منه للاحـتـرام المحلي للحق في محـاكمـة عادلة، فعلى الـدول الإفريقيـة الالتزام واحـترام المبادئ الأسـاسيـة حول استقلال القـضاء بالإضافة الى المبادئ الأساسيـة حول دور المحامين. يقع على عاتق الدول أساسـا ضمـان أن يؤدي القضاة والمحـامون والمدافعـون عن حقـوق الإنسان عملهم بدون مضايقة وتعقب أو تدخل.

- على الدول الإفـريقيـة دعم انشاء قـضاء جنائي دولي ودعم عـمله بواسطة وضـع التشـريعات الخاصـة بالتعاون مع المحـاكم الجنائية الدولية الخـاصة برواندا ويوغسـلافيا الـسابقة، من خـلال المساهمة فـي صياغـة النظام الأساسي للمـحكمة الجنائية الدولية والتي ستبدأ في العام القادم.

- على الدول الإفريـقية أن تحث منظمـة الوحدة الإفـريقية علـى تقديم الموارد المالية والمادية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- تحقيق التـعاون الإقليمي والدولي لتطوير وضـمان تطبيق المعاييـر الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة ومن ذلك النظر في جعل الحق فـي المحاكمة العادلة حقا لا يقبل الانتقاص Non-dérogeable.

- مناشدة الـدول الإفريقيـة أن تعرض بتـفصيل في تـقاريرها المقدمـة للجنة الإفريقية للمشاكـل التي تعترضـها في مجال ضمان الحق في محاكـمة عادلة ليتسنى للجنة بحث هذه المشاكل والمعاونة في حلها.

- الإهتمام ببحث المدى الذي يمكن الذهاب اليه في توفيـر الضمانات القضائية للحقـوق الاقتصادية والاجتـماعية والثـقافية المنصـوص عليها في الميثـاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2) توصيات خاصة مقدمة الى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

- على اللجنة الإفريقيـة إنشاء مجموعـة عمل في جلسة عملها القـادمة العادية من أجل اصدار قرار مفـصل يحمي بشكل شامل ويسد الثغـرات الحالية (المنصوص عليها أعلاه) للمـيثاق الإفريقي والقرار الخاص بالمحاكـمة العادلة الذي اتخذته اللجنة الافريقية في دورتها الحادية عشرة.

- حثّ اللجنة الإفريقية على مواصلة جهـودها لبلورة مزيد من مبادئ المحاكمة العادلة لمواكبة تطوير المعايير الدولية في هذا الشأن.

- على « اللجنة الإفـريقية إدانة اسـتخـدام المحاكم الخـاصة باعتـبارها عـائقا رئيسيا أمام الحق في محاكمة عادلة في دورتها القادمة فوق العادة وخاصة بالوضع في نيجيريا.

- على اللجنة الإفريقيـة الاستمرار في تعاونها من أجل تطويـر الجهود لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- تأكيـد دور المنظمات غير الحكومـية في التعريف بسـبل الانتصاف عـموما والانتصاف القضائي خصوصا في إطار التـعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3) توصيات خاصة مقدمة للمجتمع الدولي :

نحث المجتمع الدولي على تخصيص موارد وخبرات للمساعدة في تطوير ادارة العدالة في افريقيا من أجل ضمان الحق في محاكمة عادلة. وإن مثل هذه المساعدة الدولية مطلوبة بإلحاح خاصة عندما تكون جيّدة التنسيق وشاملة.

4) توصيات خاصة مقدمة للمنظمات غير الحكومية :

- يجب أن تشجع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير وشكاوى حول القوانين والاجراءات والممارسات، بما فيها القضايا الخاصة بأفراد والّتي لا تتسق والضمانات الدنيا للمحاكمات العادلة المنصوص عليها في المعايير الدولية والاقليمية، وأن تحيل هذه التقارير الى الهيئات الدولية والاقليمية بما فيها لجنة حقوق الإنسان (الخبراء)، لجنة مناهضة التعذيب ومجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي والمقرّر الخاص حول استقلال القضاء واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- على المنظمات غير الحكومية التأكيد من أن المعلومات المتعلقة بالضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة قد أدخلت ضمن برامجها وأنشطتها لحقوق الإنسان.